الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩٣ المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها (كما عدلته لجنة المال والموازنة)

الباب الاول: احكام عامة

المادة ١: التعاريف

تعتمد من اجل تطبيق احكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

– **مصرف لبنان:** المصرف المركزي المُنشأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي).

– **الهيئة المصرفية العليا: تُعدل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية) لتصبح على الشكل التالي:**

الهيئة بغرفتيها التي تعنى بإتخاذ القرارات العقابية ضد المؤسسات المالية المخالفة (الغرفة الأولى) وقرارات الإصلاح و/أو التصفية والإشراف على تنفيذها (الغرفة الثانية) ، وفقاً لمندرجات هذا القانون والقوانين ذات الصلة المرعية الإجراء .

– **لجنة الرقابة على المصارف:** الهيئة الرقابية المُنشأة بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته.

- **المودعون:**

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون (أي الأفراد أو الشركات) الذين يبرمون عقد وديعة مصرفية مع مصرف مرخص، بحيث يقومون بتسليم مبلغ من المال إلى المصرف بهدف حفظه أو استثماره وفقاً لشروط متفق عليها، مع إلتزام المصرف برد هذا المبلغ عند الطلب أو في تاريخ محدد، مع أو بدون فوائد.

- **الدائن:**

الدائن وفقاً لأحكام هذا القانون هو صاحب مطلوبات مضمونة أو غير مضمونة الغير ناتجة عن وديعة.

- **الودائع:**

أ- **ودائع العملاء:** (بما فيها شهادات الايداع التي يصدرها المصرف ويمتلكها العملاء) العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، غير مؤسسات القطاع المالي، والتي ليست مشمولة ضمن المطلوبات المستثناة وفقاً للتعريفات الواردة في القوانين المرعية الإجراء.

ب- **الودائع داخل الميزانية** العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها.

ج- **الضمانات النقدية والهوامش النقدية** المعطاة كضمانة لقاء التسهيلات الممولة (أي تسهيلات من داخل الميزانية) بحدود المبلغ المستعمل من التسهيلات.

- **الادارة العليا:** الجهات لدى المصارف التي يعود لها وضع السياسات و أو اتخاذ القرارات التنفيذية لجهة التوظيفات والمخاطر والامتثال.

- **الاموال الخاصة:** تتألف من:

* حقوق حملة الاسهم العادية التي تشمل النتائج السابقة المدورة والاحتياطات وعناصر الدخل الشامل الاخرى وعناصر حقوق حملة الاسهم العادية الاخرى كما هو محدد في الملحق رقم ١ (تراتبية الاموال الخاصة والدائنين).

* الاموال الخاصة الاساسية الاضافية كما هو محدد في الملحق رقم ١ (تراتبية الاموال الخاصة والدائنين).

* الاموال الخاصة المساندة كما هو محدد في الملحق رقم ١ (تراتبية الاموال الخاصة والدائنين).

– **تراتبية الاموال الخاصة والدائنين:** مرتبة كل من عناصر الاموال الخاصة والمطلوبات (كما هو محدد في الملحق رقم ١).

– **المطلوبات المستثناة:** المطلوبات المذكورة في الملحق رقم ١ والتي لا تخضع لتخفيض في القيمة او للتحويل الى ادوات رأسمالية.

– **مؤسسات القطاع المالي:** تشمل المؤسسات المقيمة وغير المقيمة التالية، اكانت مرتبطة او غير مرتبطة بالمصرف:

* المصارف المركزية.
* المصارف والمؤسسات المالية للإنماء الدولية والاقليمية.
* المصارف.
* مؤسسات اخرى، وتضم:
*المؤسسات المالية كما هي محددة بموجب المادة ١٧٩ من قانون النقد والتسليف والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان.
* شركات الايجار التمويلي.
* كونتوارات التسليف المنظمة بموجب المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف.
* مؤسسات الاقراض الصغير.
* غرف المقاصة.
* مؤسسات الوساطة المالية.
* مؤسسات الصرافة.
* الشركات التي تعنى بتحويل الاموال النقدية من خلال الوسائل الالكترونية.

* صناديق الاستثمار.
* شركات الاستثمار، بما فيها الشركات القابضة والكيانات ذات الاغراض الاستثمارية الخاصة.
* اي مؤسسة اخرى توفر خدمات مالية او تمارس انشطة مالية.

– **الهيئة المختصة او الهيئة الرقابية في البلد الام:** الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف او الهيئة الرقابية في البلد حيث يتواجد المركز الرئيسي للفرع الاجنبي او للمصرف التابع الاجنبي العامل في لبنان.

– **الهيئة المختصة او الهيئة الرقابية في البلد المضيف:** الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف او الهيئة الرقابية في البلد، حيث يعمل الفرع التابع للمركز الرئيسي في لبنان او المصرف التابع للمصرف الام اللبناني.

– **قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع** : القانون الذي يسمح بإعادة التوازن للانتظام المالي في لبنان من خلال معالجة الفجوة المالية عبر تحديد المسؤوليات. (الملزمة الحكومة إحالته إلى المجلس النيابي ليصار إلى إقراره).

– **عملية التصفية:** عملية تشمل بيع جميع موجودات المصرف، وتسوية مطلوباته، وتوزيع رصيد موجوداته الصافية على المساهمين، وإقفاله نهائياً وشطبه من لائحة المصارف.

– **القيمة الصافية للموجودات:** القيمة العادلة لموجودات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية) ناقص القيمة العادلة لمطلوبات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية).

– **المدفوعات المتوجبة لموظفي المصارف:** مخصصات الموظفين الثابتة والتعويضات وفقاً للقوانين المرعية.

– **المرتبة:** التراتبية من حيث إمتصاص الخسائر في ما يتعلق بمختلف فئات الاموال الخاصة والمطلوبات عند تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف او عملية التصفية.

– **المؤسسات المرتبطة:**

مؤسسات القطاع المالي وغير المالي المرتبطة بالمصرف عبر اي من القنوات التالية:

* المؤسسة الام التي تمارس السيطرة على المصرف وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
* المؤسسات التابعة او المؤسسات التي تخضع لسيطرة المصرف وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

* المؤسسات المشاركة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.
* المؤسسات الشقيقة المحددة كمؤسسات خاضعة لسيطرة كبار مساهمي المصرف.

- **عملية إصلاح وضع المصرف:** تتمثل بممارسة الهيئة المختصة المشار إليها في هذا القانون وفقاً للصلاحيات المحددة في المادتين ٥ و ١٦، بهدف تحقيق الأهداف المحددة في المادة ٣ من هذا القانون.

- **مساهم كبير:** صاحب الحق الاقتصادي الذي يمتلك في المحصلة النهائية بشكل مباشر او غير مباشر ٥٪ او اكثر من الاسهم او حقوق التصويت.

- **الودائع الجديدة:** هي الودائع المحررة بالعملة الاجنبية والتي مصدرها تحاويل مصرفية من الخارج او إيداعات نقدية بعد ٢٠١٩/١٠/٣٠.
- **المؤسسات غير المرتبطة:** مؤسسات القطاع المالي وغير المالي التي لا يشملها تعريف "المؤسسات المرتبطة".

- **الودائع المؤمنة:** هي الودائع الخاضعة للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وفقاً للقانون النافذ وتعديلاته.

- **المطلوبات غير المضمونة:** تتألف من:
*مطلوبات غير مضمونة قانوناً بضمانات نقدية او هوامش نقدية او ادوات مالية.
* الجزء من المطلوبات المضمونة قانوناً الذي لا تغطيه ضمانات نقدية او هوامش نقدية او ادوات مالية تشمل هذه المطلوبات ودائع مؤسسات القطاع المالي(بما فيها شهادات الايداع التي يصدرها المصرف وتملكها مؤسسات القطاع المالي).
* ودائع داخل الميزانية عائدة لمؤسسات القطاع المالي وناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها.
* قروض من مؤسسات القطاع المالي.
* سندات يصدرها المصرف ويملكها افراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة او غير مرتبطة بالمصرف.
* مطلوبات اخرى غير مضمونة (بإستثناء ودائع العملاء) وغير مستثناة.

المادة ٢: احكام تمهيدية

تحدد المواد من ١ الى ٣٦ الاحكام التي ترتكز عليها عملية إصلاح وضع المصرف وعملية التصفية وتعتبر نافذة عند صدور قانون الانتظام المالي وإسترداد الودائع.

المادة ٣: اهداف هذا القانون

مع الالتزام بقانون النقد والتسليف، يهدف هذا القانون إلى معالجة حالات التعثر، وحماية الودائع في عملية التصفية والاصلاح، والحد من إستخدام الاموال العامة في عملية إصلاح أي مصرف متعثر.

المادة ٤: نطاق تطبيق هذا القانون

تخضع لاحكام هذا القانون المصارف الاجنبية او فروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان، وكذلك المصارف اللبنانية بما فيها فروعها في الخارج، ما لم تنص قوانين وانظمة البلدان المضيفة على خلاف ذلك.

الباب الثاني: الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف

المادة ٥:

لأغراض تطبيق احكام هذا القانون تُعدل المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ لتصبح وفقاً لما يلي:

تُنشأ لدى مصرف لبنان هيئة تسمى الهيئة المصرفية العليا تتألف من غرفتين على الشكل التالي:

١-الغرفة الاولى تمارس صلاحيات الهيئة المصرفية العليا المنصوص عنها في القانون رقم ١٩٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ والقوانين المرعية الإجراء وتتألف من:

– حاكم مصرف لبنان _ رئيساً.
– النائب الاول لحاكم مصرف لبنان.
– مدير المالية العام.
– قاض ذات خبرة بالشؤون المالية والتجارية لا تقل عن عشر سنوات يُعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح وزير المالية، يتم إختياره من لائحة من مرشحين يعدها مجلس القضاء الاعلى.
– رئيس لجنة الرقابة على المصارف.
– رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأة بموجب القانون رقم ١٩٦٧/٢٨.

تحل الغرفة الاولى للهيئة محل لجنة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف، وتطبق عند الاقتضاء العقوبات المبيينة في المادة ٢٠٨ من القانون نفسه، وتمارس الصلاحيات اللممنوحة لها بموجب القانون رقم ١٩٦٧/٢٨.

على لجنة الرقابة على المصارف ان تطلع تباعاً حاكم مصرف لبنان على اوضاع المصارف إجمالاً وإفرادياً، كما ان للغرفة الاولى للهيئة الحق في ان تطلب من اللجنة اية معلومات إضافية عن القضايا التي تعرض عليها.

تجتمع الغرفة الاولى للهيئة بناءً على دعوة من رئيسها او بطلب إثنين من اعضائها، ولا تكون اجتماعاتها قانونية الا اذا حضر اربعة اعضاء على الاقل. وتتخذ قراراتها بأكثرية ثلاثة اصوات على الاقل وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٢– الغرفة الثانية تكون المرجع المعني بإتخاذ قرارات حول المصارف التي يتوجب إخضاعها لعمليات إصلاح الوضع او لعمليات التصفية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء وتناط بها صلاحيات ومهام إعادة الهيكلة المحددة في متن هذا القانون وتتألف من:
– حاكم مصرف لبنان _ رئيساً.
– النائب الأول لحاكم مصرف لبنان .

– خبير مالي إقتصادي يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجالات الإندماجات وإعادة هيكلة المصارف يُعيّن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير المالية، يتم إختياره من لائحة من مرشحين يعدها تجمع الهيئات الإقتصادية.
– قاض ذات خبرة بالشؤون المالية والتجارية لا تقل عن عشر سنوات يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير المالية، يتم إختياره من لائحة من مرشحين يعدها مجلس القضاء الاعلى.

– ممثل عن المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، على ان يكون من اعضاء مجلس إدارة المؤسسة الذين **لا** يمثلون المصارف التجارية.

– **مدير المالية العام** كعضو في المجلس المركزي لمصرف لبنان، على ان يمارس مهامه وفقاً للمادة ٢٨ من قانون النقد والتسليف.

يحضر رئيس لجنة الرقابة على المصارف إجتماعات الغرفة الثانية للهيئة دون حق التصويت او إحتساب النصاب ويقدم عرضاً لحالة المصرف موضوع البحث ويعرض توضيات لجنة الرقابة، مدعومة بتقرير تقييم مالي وتحليل مستقل يعده طرف مستقل يتم تعيينه من قبل لجنة الرقابة على المصارف.

على كل عضو من اعضاء الغرفة الثانية للهيئة ان يقدم الى الامانة العامة للهيئة، قبل يومي عمل من تاريخ الاجتماع المحدد لمناقشة اوضاع مصرف خاضع لنطاق قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها، تصريحاً بأي علاقة قائمة او سابقة مع المصرف المعني خلال السنتين الاخيرتين السابقتين لتاريخ الاجتماع.

في حال كان لأي من اعضاء الغرفة الثانية للهيئة اي نوع علاقة قد تعرضه لتضارب في المصالح او تؤثر بأي شكل كان على إستقلاليته وقراره خلال تأدية عمله بالنسبة للمصرف الخاضع لهذا القانون، يمتنع هذا العضو من المشاركة في اي مناقشة او قرار حول المصرف المعني ومن ممارسة حقوقه بالتصويت بهذا الخصوص. في هذه الحال، تتخذ قرارات الغرفة الثانية للهيئة بأكثرية الاعضاء المتبقين.

تجتمع الغرفة الثانية للهيئة بناءً على دعوى من رئيسها او بطلب ثلاثة من اعضائها، ولا تكون اجتماعاتها قانونية الا اذا حضر اربعة اعضاء على الاقل. وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات الحاضرين وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويعود لرئيسها ان يضع جدول اعمال إجتماعاتها. تكون مداولات الغرفة الثانية للهيئة سرية ولا يتم الافصاح عن قراراتها الا بموجب تقارير او قرارات موقعة من رئيسها.

على لجنة الرقابة على المصارف ان تُطلع تباعاً حاكم مصرف لبنان على اوضاع المصارف وترفع تقريرها الى الامانة العامة للهيئة المصرفية العليا التي تحيل كل تقرير الى احدى الغرفتين وفقاً لتوصية لجنة الرقابة على المصارف المبنية على طبيعة الاجراءات المنوي إتخاذها إما لجهة فرض العقوبات او لجهة معالجة وضع المصرف المعني .

المادة ٦: موجبات اعضاء الهيئة المصرفية العليا بإصلاح وضع المصارف لتجنب تضارب المصالح

– يُقدم كل من اعضاء الهيئة المصرفية العليا الى الامانة العامة لهذه الهيئة تصريحا خاصاً يتعلق بالاستقلالية وعدم التضارب في المصالح ، إستناداً الى المعايير الواردة ادناه. تكون المهلة لتقديم هذا التصريح شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالنسبة للأعضاء الحاليين وشهر من تاريخ التعيين بالنسبة للأعضاء الجدد. كما يتوجب على كل عضو، على الفور، تقديم تصريح محدث في حال طرأ اي تغيير على علاقته مع اي مصرف. تُكلف الامانة العامة للهيئة بتأمين حسن تطبيق هذه العملية.

– في حال كان لأي من اعضاء الهيئة المصرفية العليا اي نوع علاقة مباشرة او غير مباشرة تعرضه لتضارب في المصالح او تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته عند تأدية عمله بالنسبة لمصرف خاضع لهذا القانون، يمتنع هذا العضو عن المشاركة في اي مناقشة او قرار حول المصرف المعني وعن ممارسة حقوقه بالتصويت بهذا الخصوص. في هذه الحالة، تُتخذ قرارات الهيئة بأكثرية الاعضاء المتبقين.

– تعتمد المعايير التالية في تحديد استقلالية العضو وغياب تضارب المصالح:

* ان لا يكون من المساهمين في المصرف او المؤسسات المرتبطة به في السنتين السابقتين لتعيينه.
* ان لا يكون قد شغل في السنتين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الادارة او الادارة العليا او مستشار في المصرف او المؤسسات المرتبطة به.
* ان لا يكون مقترضاً من المصرف او من المؤسسات المرتبطة به.
* ان لا يكون مودعاً اكثر من ١٠٠ الف دولار اميركي لدى المصرف او المؤسسات المرتبطة به.
* ان لا يكون له علاقة قربى وصولاً الى الدرجة الرابعة مع مساهم او عضو في مجلس الادارة او الادارة العليا لدى المصرف او المؤسسات المرتبطة به.
* اي معايير اخرى قد تؤثر سلباً على إستقلاليته بشكل مباشر او غير مباشر.

المادة ٧: البدء بعملية إصلاح وضع المصرف او التصفية

– يعود للغرفة الثانية في الهيئة المصرفية العليا، إتخاذ القرار بشأن إخضاع المصارف لإحدى العمليتين التاليتين وفقاً لأحكام هذا القانون:

أ–عملية اصلاح الوضع:
تصدر الهيئة قراراً بإصلاح وضع المصرف (قرار إصلاح الوضع) يتضمن، لكل مصرف، ادوات إصلاح وضع المصرف الواجب تطبيقها، والتدابير الواجب على المصرف التقييد بها طوال عملية إصلاح وضعه والوقت اللازم لإستكمال هذه التدابير.

ب–عملية التصفية:
تُصدر الهيئة قراراً بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان وقراراً بتصفية المصرف المعني.
يُستتبع شطب المصرف بقرار تعيين لجنة تصفية.

– يُتخذ قرار إصلاح الوضع او قرار الشطب بالاستناد الى تقرير تقييمي نهائي ترسله لجنة الرقابة على المصارف بناءً على تقرير مُقيّم مستقل الى الهيئة المصرفية العليا حول وجوب تصفية المصرف او إعادة تأهيله عبر إجراءات إصلاح الوضع بعد تعليل الاسباب التي ادت الى اتخاذ قرارها.

– ترتكز عملية إصلاح وضع المصرف او التصفية على تقييم غايته تحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف وحجم الخسائر.تستند عملية الاصلاح الى تقييم تعده لجنة الرقابة على المصارف وترفع توصية الى الهيئة المصرفية العليا عن إمكانية تعثر المصرف ووجوب إتخاذ إجراءات إصلاحية على ان يستكمل التقييم بناء لطلب الهيئة المصرفية العليا حسب الاصول من قبل مقييمين مستقلين كما هو محدد في المادة ١٠ من هذا القانون لإتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة المصرفية العليا لجهة الاصلاح او التصفية.

– تُعلل الهيئة المصرفية العليا، في محاضر إجتماعاتها، الاسباب الموجبة لقراراتها، بما في ذلك الاسباب الموجبة لعدم اعتمادها توصيات لجنة الرقابة على المصارف، إذا حصل ذلك.

المادة ٨: إبلاغ ونشر قرارات الهيئة المصرفية العليا

– بالنسبة لعملية اصلاح وضع المصرف:
تُبلغ الهيئة المصرفية العليا المصرف المعني فوراً قرار إصلاح الوضع (بما فيه ادوات إصلاح وضع المصرف الواجب تطبيقها) ويُسجل القرار في السجل التجاري. تنشر الهيئة المصرفية العليا ملخصاً لا يتضمن أي تفصيل عن ادوات إصلاح وضع المصرف المعني، مع ملخص عن نتائج التقييم، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الالكتروني لمصرف لبنان.

– بالنسبة لعملية التصفية:
تُبلغ الهيئة المصرفية العليا المصرف المعني فوراً قرار الشطب وقرار تعيين مُصف او لجنة تصفية ويُسجل القراران في السجل التجاري.يُنشر القراران، مع ملخص عن نتائج التقييم، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الالكتروني لمصرف لبنان.

– تنشر الهيئة المصرفية العليا تقريراً سنوياً يوجز التقدم المحرز لجهة تحقيق اهدافها ضمن نطاق هذا القانون، وترسل نسخة عن هذا التقرير الى مجلس النواب اللبناني.

المادة ٩: تمويل الهيئة المصرفية العليا

يتحمل مصرف لبنان نفقات الهيئة المصرفية العليا.

الباب الثالث:عملية التقييم المستقل

المادة ١٠: مبادىء التقييم وتعيين المقيمين المستقلين

– تقوم لجنة الرقابة على المصارف بتعيين مقيمين مستقلين لإجراء التقييم.
– يرتكز التقييم على معايير التقييم الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية، مع مراعاة المتطلبات والتعليمات الاحترازية الصادرة عن مصرف لبنان.

– يُستكمل التقييم ضمن المهلة التي تحددها لجنة الرقابة على المصارف.

– تراعى في تعيين المقيمين المستقلين معايير الاهلية التالية:
* ان يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة، تحديداً لجهة معايير النزاهة والكفاءة والخبرة المهنية.
* ان يتمتعوا بالاستقلالية ولا يكون لهم مع المصرف والمؤسسات المرتبطة به اي علاقة مهنية او شخصية قد تعرضهم لتضارب في المصالح.

– يلتزم المقيّمون المستقلون وشركاؤهم في عقد الشراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها طيلة مدة مهمتهم وحتى بعد انتهائها، بأنظمة السرية المصرفية والمهنية، لصالح المصرف المعني وعملائه، وذلك في ما يتعلق بالمعلومات التي يطلعون عليها خلال القيام بمهامهم تحت طائلة القوانين المرعية الإجراء.

– يتحمل المصرف المركزي كلفة تعيين المقييم المستقل / المقيمين المستقلين.

– يرفع المقيمون المستقلون تقاريرهم الى لجنة الرقابة على المصارف مع نسخة عنها الى المصرف المعني، وذلك ضمن المهلة التي تحددها لجنة الرقابة على المصارف.

– يصدر مصرف لبنان بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، تعليمات وتفاصيل ميزات واختيار وتأهيل المقيم/ المقيمين مع وسائل وادوات وتفاصيل التقييم المطلوبة.

المادة ١١: الاقرار بنتائج التقييم

يعتبر عدم قيام المصرف بإبلاغ الهيئة المصرفية العليا بأي إعتراض على نتائج التقييم الذي اجراه المقيّمون المستقلون بمثابة إقرار بنتائج التقييم. في حال إعتراض المصرف على نتائج التقييم لأسباب مادية يجوز له إبلاغ الهيئة المصرفية العليا، خطياً مع نسخة الى لجنة الرقابة على المصارف، عن الاسباب المفصلة لإعتراضه وذلك خلال مهلة اقصاها ٣٠ يوم عمل من تاريخ صدور تقرير التقييم.

يجوز للهيئة المصرفية العليا، لأسباب مشروعة، بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، ان تقرر إجراء التقييم من جديد، بشكل جزئي او كلي، ضمن مهلة اقصاها شهر. وفي هذه الحالة تقرر الهيئة المصرفية العليا ما اذا كان سيتم تكليف مقيمين مستقلين جدد، وتكون نتائج التقييم نهائية.

تتخذ الهيئة المصرفية العليا قرارها بإصلاح المصرف إستناداً الى تقرير التقييم و تُدخل أي تعديلات تراها مناسبة بعد الاطلاع على كتاب المصرف وفي حال التصفية تتخذ قرارها وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٣.

الباب الرابع: عملية إصلاح وضع المصرف

المادة ١٢: معايير التعثر او احتمال التعثر

– تُقيّم لجنة الرقابة على المصارف ما إذا كان المصرف في وضع متعثر او يُحتمل ان يتعثر وما إذا كان بإمكان اي إجراءات بديلة كخطة التعافي او اي تدخل رقابي آخر ان تحول دون تعثر المصرف، وذلك على اساس احد المعايير التالية:

* تعثر المصرف او احتمال تعثره في التقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للاموال الخاصة في الوقت المناسب.
* تعثر المصرف او احتمال تعثره في التقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للسيولة في الوقت المناسب.
* تعثر المصرف او إحتمال تعثره في تسديد المطلوبات عند استحقاقها.
* تعثر المصرف او احتمال تعثره في تحقيق ربحية والمحافظة عليها.
* تعثر المصرف او احتمال تعثره في التقيّد بالشروط التي مُنح الترخيص على اساسها، بما في ذلك انتهاك جوهري للقوانين او الانظمة المعمول بها.

– في حال إرتأت لجنة الرقابة على المصارف بأن المصرف متعثر او يُحتمل ان يتعثر، ترفع التوصية الى الهيئة المصرفية العليا في مهلة اقصاها اسبوع من تاريخ تقييمها.

المادة ١٣:ادوات معالجة وضع المصرف

– يعود للهيئة المصرفية العليا ان تقرر تطبيق اي من ادوات إصلاح وضع المصرف التالية على حدة او مع غيرها من الادوات على شبيل المثال وليس الحصر:

* الانقاذ الداخلي Bail-in
* إعادة رسملة المصرف من المساهمين او من المصرف الام او من خلال مستثمرين جدد.
* تحويل بعض او كامل موجودات المصرف وحقوقه ومطلوباته الى مؤسسة اخرى.
* إجراء دمج مع مصرف اخر.

– تُطبق أدوات إصلاح وضع المصرف كما هو محدد في قرار إصلاح الوضع الصادر عن الهيئة المصرفية العليا بخصوص كل مصرف وفقاً لما نصت عليه المادة ٧ من هذا القانون.

المادة ١٤: المبادىء العامة التي ترعى عملية إصلاح وضع المصرف

تسري المبادئ التالية في معرض تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف:

– تُراعى تراتبية الأموال الخاصة والدائنين المحددة في الملحق رقم ١.
– تمتص الأموال الخاصة كامل الخسائر اولاً، على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للمطلوبات وفق الترتيب المبيّن في الملحق رقم ١.
– يمتص دائنو المصرف الخسائر على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للمطلوبات وفق الترتيب المبيّن في الملحق رقم ١.
– يُعامل بالتساوي الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
– يعامل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
– تجري حماية المودعين وفقاً لما سيصار الى تحديده في قانون الإنتظام المالي وإسترداد الودائع الذي يسمح بإعادة التوازن للإنتظام المالي تماشياً مع الأهداف المذكورة في المادة ٣ من هذا القانون. لا يكون الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفق الملحق رقم ١، نتيجة تطبيق أدوات إصلاح وضع المصرف، في وضعية مالية ما دون وضعيتهم المفترضة في حال تصفية المصرف.في الظروف التي يتبين فيها للدائن و/ او المساهم ان وضعيته المالية عند إصلاح وضع المصرف هي دون وضعيته المالية المفترضة في حال اتخاذ قرار التصفية بدلا من قرار اصلاح الوضع في سياق هذا القانون، يمكن للدائنين و/ او المساهمين تقديم مراجعات الى المحكمة الخاصة المذكورة في المادة ٢٩ من هذا القانون ضمن مهلة أقصاها– ثلاثة اشهر من تاريخ نشر قرار إصلاح الوضع. في الحالات التي تثبت فيها احقية الدائن و/ او المساهم، تقرر المحكمة الخاصة قيمة التعويض وتطلب من المصرف دفعه.

(تخفيض القيمة و/او تحويل المطلوبات الى أدوات رأسمالية) في حال استخدام الإنقاذ الداخلي Bail–in كإحدى أدوات إصلاح وضع المصرف، تُطبق هذه الأداة على ودائع العملاء.

– تستخدم أدوات إصلاح وضع المصرف لحين يصبح المصرف متقيداً بمتطلبات الحدود الدنيا لكفاية الأموال الخاصة.

– تستثنى بعض المطلوبات من آلية التخفيض او التحويل الى أدوات رأسمالية كما هو مشار في الملحق رقم ١ (المطلوبات المستثناة).

– تلغى إلتزامات المصرف المرتبطة بالمطلوبات المحتملة ومنها المتعلقة بالكفالات والاعتمادات خارج الميزانية حيث امكن دون مخاطر وتكاليف إضافية وتحرر الضمانات النقدية المقدمة لقاءها.

– تفسخ عقود المشتقات المالية وتعتبر المطلوبات ذات الصلة المتبقية، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة، إذا امكن دزن مخاطر وتكاليف إضافية.

– تجري تسوية او مقاصة جميع الحسابات المؤقتة.

– يجري التقاص بين التسهيلات الممولة (أي التسهيلات من داخل الميزانية) والضمانات النقدية و/ او الهوامش النقدية و/ او القيمة العادلة للأدوات المالية (سندات، اسهم، الخ، في حال وجودها) المعطاة كضمانة لقاء هذه التسهيلات، وذلك بحدود المبلغ المستعمل من هذه التسهيلات وشرط وجود إتفاقية تقاص قابلة للتنفيذ قانوناً وشرط استيفاء معايير المقاصة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢. اما المبالغ التي تتجاوز المبلغ المستعمل من التسهيلات، فتخضع لعملية إصلاح وضع المصرف.
تُطبق احكام هذه المادة بعد صدور قانون الإنتظام المالي وإسترداد الودائع.

<u>المادة ١٥:</u> الخروج من وضعية قيد الاصلاح

– يرسل المصرف طلباً الى الهيئة المصرفية العليا مع نسخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف، يطلب فيه الخروج من وضعية "قيد الاصلاح" ويبرر فيه اهليته للخروج منها.

– تقييم لجنة الرقابة على المصارف اهلية المصرف لخروجه من وضعية "قيد الاصلاح" بما في ذلك وضع المصرف وقدرته على الاستمرار وتقيده بالقوانين والانظمة وبالاحكام المذكورة في قرار إصلاح وضعه ضمن

المهل المحددة.ترسل لجنة الرقابة على المصارف توصيتها بهذا الشأن الى الهيئة المصرفية العليا ضمن فترة زمنية معقولة، على ان لا تزيد عن شهر من تاريخ اكتمال الطلب.

– تقرر الهيئة المصرفية العليا، بالاستناد الى توصية لجنة الرقابة، ما إذا كان يجوز للمصرف المعني الخروج من وضعية "قيد الاصلاح" وتبلغ هذا المصرف بخروجه منها. يسجل هذا القرار في السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الالكتروني لمصرف لبنان.

الباب الخامس: صلاحيات الهيئة المصرفية العليا / الغرفة الثانية

المادة ١٦: صلاحيات الهيئة المصرفية العليا

– يكون لدى الهيئة المصرفية العليا سلطة على المصرف وتمارس هذه الهيئة صلاحياتها جزئياً او كلياً، من دون حاجة الى موافقة مساهمي المصرف الذي يتم إصلاح وضعه او دائنيه او مجلس ادارته او ادارته العليا او اي طرف مقابل اخر، وبصورة خاصة ان لا يرتبط قرار الهيئة بموافقة اي سلطة اخرى.

– تشمل صلاحيات الهيئة المصرفية العليا ما يلي:

* تعيين مدير مؤقت، في الحالات التي يتناسب فيها ذلك وفقاً لأحكام الباب ٨ من هذا القانون.
* إقالة او إستبدال أعضاء مجلس الادارة و/او الادارة العليا او الطلب من المصرف القيام بذلك.
* تعيين عضو مجلس ادارة او اكثر مستقل غير تنفيذي او الطلب من المصرف القيام بذلك.
* الاعتراض على تعيين اعضاء جدد في مجلس الادارة و/او الادارة العليا.
* الموافقة على خطة إصلاح وضع المصرف المعدة/ المحدثة دورياً لكل مصرف.
* فرض التدابير الضرورية لإزالة العوائق امام امكانية إصلاح وضع المصرف، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:

^ الطلب من المصرف ان يبيع اصولاً، منها أصوله في الخارج.
^ الطلب من المصرف ان يحّد من او ان يوقف بعض العمليات وانشطة العمل القائمة.

٨ الطلب من المصرف تغيير هيكليته القانونية او التشغيلية، بما فيها إعادة تنظيم هيكلية الملكية.

* البدء بعملية إصلاح وضع المصرف، وإتخاذ قرار بشأن مدتها عند الحاجة.
* فرض تطبيق تدابير وادوات إصلاح الوضع على المصرف.
* تعديل اجل إستحقاق ادوات الدين وغيرها من مطلوبات المصرف(بما فيها الودائع)، او تعديل قيمة الفائدة، و/او الاصول المتوجبة على هذه الادوات والمطلوبات الاخرى او تاريخ استحقاق الفائدة و/ او الاصل عند الحاجة.
* تعليق التداول بالادوات الرأسمالية المدرجة والمصدرة من المصرف، حيث ينطبق و/او تأجيل متطلبات الافصاح للسوق بعد التنسيق مع المرجع المختص.
* فرض مبدأ التعليق المؤقت (Moratorium) لمدة شهرين ووقف مفاعيل الاجراءات القانونية القائمة والمستقبلية وذلك لمدة ٨ اشهر كحد اقصى عند الضرورة.
* مطالبة اطراف ثالثة بالاستمرار في تقديم خدمات اساسية للمصرف الذي يتم اصلاح وضعه وفق الاحكام والشروط القائمة قبل إصلاح وضع المصرف.
* فرض تعليق لحقوق الانهاء المبكر من خلال حظر تنفيذ البنود التعاقدية المتعلقة بإتفاقيات إيجار تمويلي او خدمات او ترخيص، والتي تسمح للطرف المقابل للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه بإجراء تقاص او تسريع دفع الالتزامات او انهاء هذه العقود إثر البدء بعملية إصلاح وضع المصرف.

يجب الا يتجاوز تعليق حقوق الانهاء المبكر المتعلقة بالعقود المالية مدة ٣ ايام.
تُحفظ حقوق الانهاء المُبكر التي يتمتع بها الطرف المقابل ضد المصرف الذي يتم إصلاح وضعه، وذلك في حال حصول اي تعثر غير مرتبط بالبدء بعملية إصلاح وضع المصرف قبل او بعد فترة التعليق.
* حظر دفع اي انصبة ارباح لحملة الادوات الرأسمالية او توزيع غيرها من الارباح الرأسمالية عليهم، واي نوع من المدفوعات لأعضاء مجلس الادارة وكبار المدراء، غير المخصصات الاساسية التي تدفع للإدارة العليا.
* فرض إسترجاع اموال مسددة لأعضاء مجلس الادارة او الادارة العليا بصورة مخالفة للقانون او لتعاميم مصرف لبنان او لقواعد حسن الحوكمة وذلك عن فترة ١٠ سنوات سابقة.
*شطب المصرف المعني من لائحة المصارف لمصرف لبنان وفقاً للحالات المحددة في هذا القانون، ومن ثم تعيين مُصف او لجنة تصفية وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون.

*رفع دعوى بإسم ولحساب المصرف او الطلب من المصرف او المدير المؤقت برفع دعوى امام المحاكم اللبنانية المختصة و/ او اي محكمة اجنبية مختصة في بلدان اخرى، ضد كبار المساهمين واعضاء في مجلس الادارة والادارة العليا، ومفوضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة، الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف المعني في السنوات العشر السابقة لتاريخ صدور قرار إصلاح الوضع، وذلك في حال وجود اسباب منطقية للإشتباه بتورط اي من هؤلاء الاشخاص في جرم مدني او جزائي.
*إعطاء تعليمات للمصفي / لجنة التصفية في حال التصفية (كما تحدد المادة ٢٥ من هذا القانون).

– يعود للهيئة المصرفية العليا ان تقرر، بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، لأسباب مشروعة مرتبطة بكشف اخطاء وقائعية بتاريخ التقييم الذي اجراه المُقيّم المستقل، إعادة عملية تقييم المصرف بشكل جزئي او كلي، عبر المُقيّم المستقل عينه او مُقيّم مستقل آخر، ضمن مهلة زمنية معجلة ومعقولة.تكون نتائج التقييم الثاني نهائية وملزمة.

– يعود للهيئة المصرفية العليا عدم إعتماد المبدأ العام القاضي بمعاملة الدائنين من ضمن المرتبة الواحدة بالتساوي، مع تحديد الحالات التي لم يطبق فيها هذا المبدأ وشرح شفاف للأسباب الموجبة، وذلك فقط إذا إرتأت ان الامر ضروري لإحتواء التأثير المحتمل لتعثر مصرف على القطاع المصرفي ككل او لتأمين المنفعة القصوى لصالح الدائنين ككل.

– يعود للهيئة المصرفية العليا ان تجري عملية عكسية، جزئية او كلية، لأي تخفيض في القيمة و/او لغيره من ادوات إصلاح الوضع، عند الحاجة. في هذه الحالة، يجوز للهيئة المصرفية العليا ان تقرر زيادة قيمة مطلوبات الدائنين و/ او المساهمين التي لا يجب ان تخضع للتخفيض و/او لغيره من ادوات إصلاح وضع المصرف. تتم العملية العكسية بحسب الملحق رقم ١ (تراتبية الاموال الخاصة والدائنين).

الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف

المادة ١٧: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إصلاح وضع المصرف

– يبقى المصرف الذي يتم إصلاح وضعه تحت رقابة لجنة الرقابة على المصارف.
–إ ضافةً الى الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة الى لجنة الرقابة على المصارف بموجب احكام اخرى في هذا القانون وبموجب قوانين اخرى، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:

* إعداد تقييم مؤقت حول المصرف و/ او تكليف مُقيّم مستقل لتقييم المصرف.
* إرسال تقرير الى الهيئة المصرفية العليا حول نتائج التقييم.
* إرسال توصية الى الهيئة المصرفية العليا حول ما إذا ينبغي تصفية المصرف او إصلاح وضعه وإقتراح التدابير اللازمة، بما فيها ادوات إصلاح وضع المصرف الواجب إعتمادها.
* متابعة تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف وإرسال تقارير دورية الى الهيئة المصرفية العليا حول التقيّد وعدم التقيّد بقرار إصلاح الوضع.
* إجراء تقييم لأهلية وملاءمة المساهمين الجدد والاعضاء المعينين في مجلس الادارة و/او الادارة العليا للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه.
* مراجعة تقارير المدير المؤقت وارسال اي ملاحظات الى الهيئة المصرفية العليا عند الحاجة.
* إعداد خطة إصلاح الوضع لكل مصرف وإرسالها الى الهيئة المصرفية العليا.

– تصدر لجنة الرقابة على المصارف، وفق الحاجة، تعليمات ومتطلبات تقنية بهدف ضمان حسن تطبيق صلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.
– يحق للجنة الرقابة على المصارف الوصول الى كل المعلومات الضرورية لتطبيق عملية إصلاح وضع المصرف وممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.

– ترفع لجنة الرقابة على المصارف تقريراً بما تقدم الى الهيئة المصرفية العليا.

الباب السابع: التعاون مع الهيئة المصرفية العليا

المادة ١٨: تعاون مختلف الاطراف مع الهيئة المصرفية العليا

– يجب ان يتعاون مع الهيئة المصرفية العليا كل من هيئة الاسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والسجل التجاري والسجل العقاري وشركة ميدكلير والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع واي اطراف اخرى معنية بتطبيق احكام هذا القانون ويتم التنسيق مع وزارة المالية في كل ما تراه الهيئة ضرورياً.

– يقوم كل من الاطراف اعلاه بتزويد الهيئة المصرفية العليا، ضمن المهلة التي تحددها هذا الاخيرة، بما يلزم من معطيات وتوصيات وموافقات.

– تستشير الهيئة المصرفية العليا المجلس المركزي لمصرف لبنان، تماشياً مع مهامه، بشأن قضايا الاستقرار المالي التي قد تنشأ.

– يرسل المجلس المركزي لمصرف لبنان توصية الى الهيئة المصرفية العليا ضمن مهلة تحددها هذه الهيئة.

الباب الثامن: المدير المؤقت

المادة ١٩: تعيين المدير المؤقت

–تعيّن الهيئة المصرفية العليا، إذا ما إرتأت ذلك مناسباً، مديراً مؤقتاً لفترة زمنية محددة مسبقاً وقابلة للتجديد من قبل هذه الهيئة ويجوز لها ان تفوضه صلاحيات محددة او موسعة، بما فيها صلاحيات إدارة شؤون المصرف الذي يتم إصلاح وضعه وصلاحيات مجلس الادارة.يمارس المدير المؤقت اي صلاحية متعلقة بإصلاح وضع المصرف على اساس قرار خطي من الهيئة المصرفية العليا الذي يحدد، بالنسبة الى كل مصرف صلاحيات المدير المؤقت ونطاق عمله ومهامه ومدة تعيينه وواجباته تجاه الهيئة المصرفية العليا.

– يُسجل قرار تعيين المدير المؤقت الصادر عن الهيئة المصرفية العليا في السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الانتشار في لبنان وعلى الموقع الالكتروني لمصرف لبنان.

– تحدد الهيئة المصرفية العليا مخصصات المدير المؤقت ويتحمل المصرف المعني كامل النفقات.

– للهيئة المصرفية العليا، إذا ما إرتأت ذلك ضرورياً، إقالة المدير المؤقت في اي وقت كان، ويمكنها تعيين بديل له للفترة المتبقية من ولايته.

– لا بجوز تعيين الشخص نفسه كمدير مؤقت لأكثر من مصرف واحد.

المادة ٢٠: مؤهلات المدير المؤقت

على المدير المؤقت:

– ان يتمتع بخبرة مهنية واسعة لا تقل عن عشرين سنة في المجالين المصرفي والمالي، مع خبرة إدارية ومعرفة معمقة بالقوانين والانظمة المالية والمصرفية المرعية الإجراء.

– ان يكون مستقلاً عن المصرف الذي يتم إصلاح وضعه.

تشمل معايير الاستقلالية ما يلي:

*ان لا يكون بصورة مباشرة او غير مباشرة من المساهمين في المصرف او المؤسسات المرتبطه به في الخمس سنوات السابقة لتعيينه.

* ان لا يكون بصورة مباشرة او غير مباشرة قد شغل في السنتين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الادارة او الادارة العليا او مستشار في المصرف او المؤسسات المرتبطة به.

* ان لا يكون مقترضاً من المصرف او من المؤسسات المرتبطة به بأكثر من ١٠٠ الف دولار اميركي.

* ان لا يكون مودعاً (اكثر من ١٠٠ الف دولار اميركي) لدى المصرف او المؤسسات المرتبطة به.

* ان لا يكون له علاقة قربى وصولاً الى الدرجة الرابعة مع مساهم او عضو في مجلس الادارة او الادارة العليا لدى المصرف او المؤسسات المرتبطة به.

* اي معايير اخرى قد تؤثر سلباً على إستقلاليته بشكل مباشر او غير مباشر.

– لا يحق للمصرف المشاركة في عملية ما، إذا كان للمدير المؤقت مصلحة اساسية او علاقة بها(بشكل مباشر او غير مباشر) ويمكن إستثنائياً إجراء هذه العملية فقط بعد موافقة خطية مسبقة من الهيئة المصرفية العليا.

– ان يفصح الى الهيئة المصرفية العليا عن وجود مصلحة او علاقة تتعارض مع مبدأ الاستقلالية وعدم تضارب المصالح وفي حال امتنع عن الاصلاح كما هو مطلوب، يكون للهيئة المصرفية العليا صلاحية إقالته.

المادة ٢١: صلاحيات المدير المؤقت ومسؤولياته

– يمارس المدير المؤقت الصلاحيات التي تمنحه إياها الهيئة المصرفية العليا في القرار الخطي الذي يحدد نطاق عمله ، ويكون عمله تحت اشراف الهيئة المصرفية العليا.

– يكون للمدير المؤقت إدارة غير مقيدة على املاك المصرف المعني ومكاتبه واصوله ودفاتره المحاسبية وسجلاته الاخرى، وله ايضاً حق الوصول الى كل المعلومات الضرورية لممارسة مهامه.

– من صلاحية المدير المؤقت ان يقيل اياً من المدراء و/او الموظفين المسؤولين، وان يُعيّن بديلاً لهم.

– يقوم المدير المؤقت، على الاقل فصلياً وعند الحاجة، برفع تقرير الى الهيئة المصرفية العليا، مع نسخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف، حول العمل المنجز وتطور اوضاع المصرف المعني وخطة العمل الواجب استكمالها. إضافة الى ذلك، وفي حال استمرت صعوبات المصرف، يرفع الى الهيئة المصرفية العليا تقريراً يحدد طبيعة العوائق ومصدرها واهميتها، فضلا عن التدابير الاضافية التي من شأنها تحسين وضع المصرف المعني.

– يتوجب على المدير المؤقت رفع تقرير الى الهيئة المصرفية العليا، مع نسخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف، حول أي سوء ممارسة يتبين له حصوله خلال مدة تعيينه.

– جميع القرارات التي تصدر عن المدير المؤقت تقبل المراجعة امام الهيئة المصرفية العليا.

الباب التاسع: عملية التصفية

المادة ٢٢: اهداف التصفية

تجري عملية التصفية بهدف حماية الاستقرار المالي وتحسين قيمة المنفعة الى اقصى حد بالنسبة الى الدائنين ككل.
تطبق احكام المادة ١٧ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧وتعديلاته (إصلاح الوضع المالي) المتعلقة بتقرير التصفية الذاتية لأي مصرف. وفي حال قرر المصرف إجراء تصفية ذاتية، ينبغي ان يتقدم بطلب الى الهيئة المصرفية العليا يظهر من خلاله تغطية الموجودات لجميع الالتزامات.

المادة ٢٣: قرار الشطب المؤدي الى التصفية

يعود للهيئة المصرفية العليا ان تشطب أي مصرف في الحالتين التاليتين:

١- قبل البدء بعملية إصلاح وضع المصرف: إثر إستلام تقرير تقييمي من لجنة الرقابة على المصارف، يوصي بالتصفية على اساس معايير التعثر او إحتمال التعثر وعدم إمكانية إعادة تأهيل المصرف من خلال تدابير إصلاح وضع المصرف، على ان يعطى المصرف حق الادلاء بأي دفوع او إظهار حقائق معززة بمستندات ثبوتية تناقض التقرير المقدم وذلك وجاهة امام الهيئة المصرفية العليا في مدة اقصاها ١٥ يوماً.

٢- في أي وقت بعد البدء بعملية إصلاح وضع المصرف:

أ- إثر إستلام الهيئة تقريراً تقييمياً من لجنة الرقابة على المصارف يخلص الى تعثر المصرف او إحتمال تعثره بالرغم من محاولة إعادة تأهيله بواسطة تدابير إصلاح وضع المصرف.
ب- إثر إستلام الهيئة تقريراً تقييمياً من المدير المؤقت يسلط الضوء على ضرورة تصفية المصرف المعني.

– يستند قرار الشطب الى المواد ١٤٠ و٢٠٨ و٢٠٩ من قانون النقد والتسليف اللبناني. وتنطبق في هذه الحالة احكام المادة ١٤١ من قانون النقد والتسليف ويُعتبر المصرف المعني قيد التصفية على ان تتم تصفيته وفقاً لأحكام التصفية الواردة في هذا القانون.

– تقوم الهيئة المصرفية العليا، بعد قرار الشطب، بتعيين مُصف او لجنة تصفية، تبعاً لحجم المصرف قيد التصفية.

– تُحال كل عمليات التصفية الى الغرفة الثانية لتطبيق احكام هذا القانون، وتطبق حصراً أحكام الباب ٩ من هذا القانون على عملية التصفية وتحل مكان أي قوانين وأنظمة أخرى تتعارض مع مضمونها.

– على المصرف، متى بات قيد التصفية، ان يستخدم دوماً عبارة "قيد التصفية" إلى جانب إسمه، خاصةً في مراسلاته مع الغير، وذلك حتى إنتهاء عملية التصفية.

– بعد تاريخ صدور قرار الشطب والبدء بعملية التصفية، وفي حال وجود أسباب جدية للإشتباه بأن اياً من كبار المساهمين واعضاء مجلس الادارة والادارة العليا والمفوضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف قيد التصفية في السنوات العشر السابقة لتاريخ صدور قرار الشطب، قد تورط في جرم مدني او جزائي، يتعين على المُصفي/ لجنة التصفية و/او الهيئة المصرفية العليا:

* إبلاغ الاشخاص المذكورين اعلاه وجوب الامتناع عن التصرف بكل او بعض املاكهم المنقولة وغير المنقولة وحساباتهم المصرفية ووضع إشارة منع تصرف عليها إضافة إلى قرار منعهم من السفر، وعلى ان لا تتجاوز مفاعيل هذه التدابير ستة اشهر غير قابلة للتجديد.
* الطلب من المحاكم المختصة في لبنان او الخارج إلقاء الحجز الاحتياطي على كل او بعض الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص المذكورين وفقاً للقوانين اللبنانية والاجنبية المرعية الإجراء.
* ملاحقة هؤلاء الاشخاص امام المحاكم اللبنانية المختصة و/ او اي محكمة اجنبية مختصة لما يترتب عليهم من مسؤولية مدنية و/ او جزائية بموجب القوانين والانظمة المرعية الإجراء.

بعد ان يوضع أي من الإجرائين الأخيرين اعلاه موضع التنفيذ، يعتبر الاشخاص المذكورين اعلاه متنازلين عن الحقوق التي منحت لهم بموجب احكام قانون السرية المصرفية في حال وجودها.

في حال كان الحجز الاحتياطي المؤقت سينفذ، وبناءً لطلب المُصفي/ لجنة التصفية، يتوجب على المعنيين من كبار المساهمين واعضاء مجلس الادارة والادارة العليا والمفوضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة، ان يزودا المُصفي/ لجنة التصفية، في غضون عشرة ايام عمل من طلب المُصفي/ لجنة التصفية، بلائحة كاملة ومفصلة بجميع الاموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج التي يملكونها، تحت طائلة الملاحقة الجزائية وعقوبة السجن لمدة ثلاثة اشهر مع وجوب تسليم المطلوب منهم وإلزامهم بتكاليف الاستحصال عليها من خلال مكاتب محاماة تعينها الهيئة المصرفية العليا.

المادة ٢٤: تعيين مُصف/ لجنة تصفية

تُعيين الهيئة المصرفية العليا، ضمن ثلاثين يوماً من صدور قرار الشطب، مُصف او لجنة تصفية من ستة اعضاء، بحسب حجم المصرف المعني، على ان تضم هذه اللجنة:

*عضواً يمثل الدائنين.

*عضواً يمثل المساهمين.

*عضواً يمثل المودعين.

*خبيراً في الشؤون المصرفية او المالية.

*خبيراً قانونياً.

*رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع او ممثلاً يُعينه هذا الرئيس.

تُعيّن الهيئة المصرفية العليا من بين هؤلاء الاعضاء رئيساً لهذه اللجنة وتحدد صلاحياته. يمارس الرئيس الاعمال اليومية المتعلقة بعملية التصفية . كما إن إجراء أي إتفاقية تسوية او اي عملية بيع او تصفية لأصول المصرف التي يُتخذ القرار بشأنها من قبل لجنة التصفية **لا** تصبح نافذة إلا بعد الاستحصال على موافقة خطية من الهيئة المصرفية العليا.

تنعقد لجنة التصفية عند طلب رئيسها او إثنين (٢) من اعضائها. تُتخذ قراراتها بأكثرية اعضائها.يقوم الرئيس بتمثيل اللجنة امام الغير، عند الحاجة.
في حال حصل شغور في تكوين اللجنة (وفاة، إستقالة، ظروف صحية...)تُعيين الهيئة المصرفية العليا بديلاً ضمن مهلة معقولة لا تتجاوز ١٥ يوماً.

– يُشترط في المصفي/ اي عضو في لجنة التصفية:
* ان يتمتع بالمؤهلات المطلوبة وفقاً للممارسات الفضلى، سيما لجهة معايير النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية في مجال إختصاصه.
* ان لا يكون له أي إرتباط او علاقة من اي نوع، مهنية او شخصية، قد تعرضه لتضارب في المصالح، او تؤثر بأي شكل كان على إستقلاليته وقراره خلال تأدية المهام الموكلة إليه.
* ان لا يكون مفترضاً او مودعاً (اكثر من ١٠٠ الف دولار اميركي) لدى المصرف او المؤسسات المرتبطة به.
* ان لا يكون عضواً حالياً او سابقاً في مجلس الادارة او الادارة العليا او مستشاراً لدى المجلس المعني قيد التصفية او اي من المؤسسات المرتبطة به، وذلك في الخمس سنوات السابقة لتعيينه.
* ان لا يكون قد اجرى تدقيقاً لحسابات المصرف قيد التصفية، خلال السنتين السابقتين لقرار الشطب.
* ان لا يكون له علاقة قربى من الدرجة الرابعة مع اي مساهم او عضو مجلس إدارة.

– تحدد الهيئة المصرفية العليا اتعاب رئيس واعضاء لجنة التصفية ويتحمل المصرف التكاليف.
– ينشر قرار تعيين المصفي/ لجنة التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية واحدة على الاقل وعلى الموقع الالكتروني للهيئة المصرفية العليا و/ او مصرف لبنان و/ او لجنة الرقابة على المصارف.

<u>المادة ٢٥:</u> دور وصلاحيات المصفي/ لجنة التصفية

– يرفع المصفي / لجنة التصفية الى الهيئة المصرفية العليا خطة تصفية للموافقة عليها تتضمن جدولاً زمنياً منظماً مع مهلة زمنية معقولة ومحددة للخطوات اللازمة لبيع موجودات المصرف وتوزيع حصيلتها وفق تراتبية

الاموال الخاصة والدائنين المشار اليها في الملحق رقم ١. توافق الهيئة المصرفية العليا على هذه الخطة وتراقب تنفيذها وتتخذ التدابير اللازمة في حال حصول اي تأخير.

– يتصرف المصفي/ لجنة التصفية بحسن نية وبالحيطة اللازمة والعناية الواجبة من اجل إستكمال عملية التصفية ضمن المهلة الموافق عليها.

– ينبغي ان:

* يمارس المصفي/ لجنة التصفية الصلاحيات الممنوحة اليه من قبل الهيئة المصرفية العليا تحت إشراف هذه الهيئة ويعود إلى الهيئة مسبقاً في كل ما يتعلق بالعمليات التي تتضمن مخاطر إضافية او تسييل موجودات بمبالغ كبيرة او خسائر كبيرة.

* يساعد المصفي/ لجنة التصفية المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية الدفع.
* يحل المصفي/ لجنة التصفية مكان مجلس إدارة المصرف المعني وإدارته العليا في جميع القرارات، بعد موافقة خطية من الهيئة المصرفية العليا.
* يجري المصفي/ لجنة التصفية تقييم للمصرف المعني او يطلب من مُقيمين مستقلين إجراء تقييم او تحديث تقييم سابق عند الحاجة.
* يرفع المصفي/ لجنة التصفية تقارير دورية الى الهيئة المصرفية العليا حول تقدم عملية التصفية لدى المصرف المعني ويقوم بتقديم، ضمن مهلة تحددها الهيئة، اي تقارير او معلومات إضافية تطلبها هذه الهيئة.
* يكون لدى المصفي/ لجنة التصفية حق الوصول الى كافة المعلومات اللازمة لممارسة مهامه.

المادة ٢٦: التراتبية في عملية التصفية

– في حالات التصفية تطبق المعايير التدقيقية العالمية المعتمدة مع إحترام تراتبية الأموال الخاصة والدائنين و حماية المودعين.
و تطبق هذه المادة وفقاً للأليات التي بحددها قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع.

المادة ٢٧: مطالبات الدائنين والمودعين

– **على الدائنين** ان يصرحوا عن ديونهم وحقوقهم الى المصفي/ لجنة التصفية ضمن ثلاثة اشهر من نشر قرار تعيين المصفي/ لجنة التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية واحدة على الاقل وعلى الموقع الالكتروني كما ورد في المادة ٢٤ تحت طائلة سقوط حقهم بالمطالبة بها.

– يحفظ المصرف قيد التصفية حق المودعين بالوصول الى المعلومات المتعلقة بطبيعة وقيمة ودائعهم.

المادة ٢٨: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية

في حال تصفية مصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، تُغطى الودائع وفقاً للمعايير التي يحددها قانون إعادة الانتظام المالي و إسترداد الودائع.

المادة ٢٩: المحكمة الخاصة

– تطبق احكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة في بيروت، ولهذه المحكمة صلاحية الفصل في طلبات الطعن المقدمة تنفيذاً لأحكام هذا القانون وحل أي نزاع ينشأ بين دائن او مودع من جهة و بين المصفي/ لجنة التصفية حول دين أو وديعة على المصرف قيد التصفية.

– تُحال أي دعوى عالقة امام محكمة الدرجة الاولى اللبنانية تتعلق بنزاع قائم بين دائن او مودع والمصرف المعني، ولم يصدر قرار نهائي بشأنها، إدارياً الى المحكمة الخاصة في غضون شهر من تعيين المصفي/ لجنة التصفية.

– تنظر المحكمة الخاصة في جميع القضايا المتعلقة بالحجز الاحتياطي المؤقت المشار اليه في هذا القانون.

– بإستثناء الطعن امام محكمة الاستئناف الصالحة في مهلة ٦٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي، لا تخضع قرارات المحكمة الخاصة لأي طرق من طرق المراجعة الادارية او القضائية، عادية كانت او غير عادية.

المادة ٣٠: تمويل عملية التصفية

يتحمل المصرف قيد التصفية جميع النفقات المتعلقة بعملية التصفية التي تحددها او توافق عليها الهيئة المصرفية العليا.

الباب العاشر: احكام متفرقة

المادة ٣١: الطعن بقرارات الهيئة المصرفية العليا

تقبل جميع القرارات الصادرة عن الهيئة المصرفية العليا الطعن امام المحكمة الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/٧/١١ وتُتبع اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بمحكمة الدرجة الاولى. لا يوقف الطعن امام المحكمة المختصة تنفيذ القرار المطعون فيه ولا يُبطل القرارات المتخذة سابقاً من الهيئة المصرفية العليا – الغرفة الثانية وتقتصر الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة في هذا الشأن على تحديد التعويضات المالية.

المادة ٣٢:عدم التقيّد بأحكام هذا القانون او عرقلة سير العمل

تتعرض لغرامة تقدر قيمتها الهيئة المصرفية العليا على ان لا تقل عن ٣٠٠ مرة الحد الادنى للأجور في لبنان، كل جهة لا تتقيد فوراً بأحكام هذا القانون او تعرقل بطريقة اخرى عمل الهيئة المصرفية العليا او المدير المؤقت في معرض تأدية مهامها.تكون الهيئة المصرفية العليا الجهة الصالحة التي تقرر ما اذا هناك مخالفة لقراراتها او عدم تقيّد بأحكام هذا القانون.

المادة ٣٣: التعاون عبر الحدود

تتواصل وتتعاون الهيئة المصرفية العليا وفق الاطر القانونية مع الهيئة المختصة في البلد الام او في البلد المضيف ومع الهيئة الرقابية في البلد الام او في البلد المضيف عبر تبادل معلومات غير متاحة للجمهور بخصوص تطبيق هذا القانون.

المادة ٣٤: الحصانة القانونية

في إطار تأديتهم مهامهم او قيامهم بأي عمل او إغفال حصل خلال ممارسة صلاحياتهم ومسؤولياتهم الملحوظة في هذا القانون، لا تترتب على الهيئة المصرفية العليا ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفي/ لجنة التصفية أي مسؤولية إلا إذا صدر حكم مبرم يثبت ان العمل او الإغفال حصل عن سوء نية او انه ناتج عن احتيال او اهمال او خطأ فادح من قبلهم.تتكبد الهيئة المصرفية العليا التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المقامة ضدها او ضد أي من اعضائها او الموظفين فيها او ممثليها، وتتكبد لجنة الرقابة على المصارف التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المقامة ضدها او ضد أي من اعضائها او الموظفين فيها او ممثليها، إلا في حالة الحكم المبرم المشار إليه اعلاه.

ولا تترتب اي مسؤولية على موظفي المصرف الذي يتم إصلاح وضعه نتيجة تقيدهم بقرارات الهيئة المصرفية العليا. وهم في هذه الحالة محميون من أي إجراء قضائي او دعوى ترفع ضدهم.

المادة ٣٥: قانون السرية المصرفية

تطبق احكام قانون السرية المصرفية رقم ٢٠٢٢/٣٠٦ وتعديلاته على كل من يشملهم هذا القانون بما فيهم المعنيون بتطبيقه.

المادة ٣٦: المتطلبات من المصارف

يتعين على المصارف كافة ان تكون قد إستوفت ما يلي:
* متطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة المطبقة على ان تعتبر موجودات المصارف لدى مصرف لبنان ضمن القيمة الدفترية قبل أي مؤونات للخسائر المحتملة للإيداعات لدى مصرف لبنان وتعتبر التوظيفات في سندات اليوروبوند على اساس صافي القيمة بعد إعتبار نسبة الخسارة المتوقعة التي يحددها مصرف لبنان.

* متطلبات الحدود الدنيا للسيولة على ان تعتبر موجودات المصرف لدى مصرف لبنان ضمن الاستحقاقات الدفترية مع إعادة ترتيب استحقاقات الودائع من قبل المصرف.

يصار الى تعديل هذه المتطلبات الاحترازية وفقاً لقانون الانتظام المالي واسترداد الودائع الذي يسمح بإعادة التوازن للإنتظام المالي في لبنان المنصوص عنه في المادة ٣٧ من هذا القانون وفور صدوره.

-على المصارف التي حددتها لجنة الرقابة على المصارف كمصارف غير متقيدة بالمتطلبات أعلاه، ان تعالج مخالفاتها عن طريق آليات ومنها:

* ضخ اموال خاصة.
* زيادة سيولتها.

المادة ٣٧: سريان القانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعلق تنفيذه الى حين إقرار ونشر قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع.

الملحق رقم ١

تراتبية الأموال الخاصة والدائنين والمودعين

ينطبق الترتيب أدناه على توزيع المسؤوليات وتحمل الخسائر، بغضّ النظر عن أي من الأحكام ذات الصلة المذكورة في العقود أو في أوراق الشروط المتعلقة بالأدوات الرأسمالية والمطلوبات القائمة.

العنصر	المرتبة المعتمدة لجهة امتصاص الخسائر
I- الأموال الخاصة	
الأسهم العادية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن حقوق حمَلَة الأسهم العادية	١
المقدّمات النقدية المدرجة ضمن حقوق حمَلَة الأسهم العادية	١
المقدّمات النقدية المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية	٢
الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية	٢
الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة	٣
الديون المرؤوسة المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة	٣
II- المطلوبات	
الديون المرؤوسة غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة	٤
ودائع كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين ومساعدي/نواب المدراء العامين وأزواجهم وأولادهم	٥

المطلوبات غير المضمونة (باستثناء الأموال الجديدة)*	سندات يصدرها المصرف ويملكها *أفراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف*	٦	
	مطلوبات مؤسسات القطاع المالي المرتبطة وغير المرتبطة	٦	
	الودائع داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها	٦	
	مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء)	٦	
ودائع العملاء غير المؤمنة/ غير المحمية* باستثناء ودائع العملاء بالليرة اللبنانية والأموال الجديدة*		٧	
ودائع العملاء المؤمنة/ المحمية *		٨	
III- المطلوبات المستثناة			
الضرائب المتوجّبة			
الأموال الجديدة *		لا ينطبق	
ودائع العملاء بالليرة اللبنانية		لا ينطبق	

* الأموال الجديدة هي الأموال بالعملات الأجنبية التي أثبت أنه تمّ استلامها عبر تحاويل واردة من الخارج أو عبر إيداعات نقدية بعد تاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٩.

* على ان تعالج هذه الودائع بصورة إستثنائية من خلال قانون الإنتظام المالي وإسترداد الودائع.

الأسباب الموجبة

لست سنوات خلت، واجه لبنان ازمة مالية خطيرة حرمت أصحاب الودائع من التصرف بودائعهم وهي جنى أعمارهم في معظم الحالات، واصابت القطاع المصرفي بشكل كبير.وان مسؤولية الدولة في العمل لإيجاد الحلول الملائمة تنطلق من مبدأين متلازمين: الحرص على حقوق المودعين والعمل على تعافي القطاع المصرفي ليؤدي دوره الائتماني كاملا، وفي تمويل الاقتصاد وتحفيز نموه.

ولما كان التصدي للأزمات المالية والاقتصادية والمالية والمصرفية التي يعاني منها لبنان بالإضافة الى الحفاظ على حقوق المودعين، يستوجبان خطوات تشريعية مرتبطة بثلاث إصلاحات رئيسية تتعلق بسرية المصارف وإعادة هيكلتها ومعالجة الفجوة المالية بما يسمح بإعادة التوازن للانتظام المالي،

وعليه اقرت الحكومة كخطوة أولى ، مشروع قانون يرمي الى اجراء تعديلات على قانون سرية المصارف، كشرط ضروري للمحاسبة ولمعرفة دقيقة للفجوة المالية وبمفعول رجعي لمدة عشر سنوات من تاريخ تقديم كل طلب.

وتمهيداً لوضع مشروع قانون إعادة التوازن المالي وإسترداد الودائع الذي يسمح بإعادة التوازن للانتظام المالي، يأتي هذا المشروع المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان، كخطوة ثانية، ليضع إطاراً قانونياً حديثاً وفق افضل المعايير الدولية المتبعة، يفتقده التشريع المصرفي في لبنان وتحتاجه الحكومة، فضلاً عن مصرف لبنان، للتعامل مع الازمات المالية كافة، وفي مقدمها الازمة الحالية البالغة الضرر على المواطنين اللبنانيين وعلى اقتصاد لبنان.

وبالإضافة الى استجابته الى هذه الحاجة الملحة، فإن مشروع القانون المقترح كان، وما زال ، محل مطالبة من اهل القانون اللبنانيين ومن المؤسسات الدولية المهتمة بمساعدة لبنان.

وسوف تُتبع هاتين الخطوتين، وفي المستقبل القريب، خطوة ثالثة، تتمثل في وضع مشروع قانون حول معالجة الفجوة المالية بما يسمح بإعادة التوازن للإنتظام المالي ويُسهم في انتشال لبنان من عمق الازمة التي عرفها منذ عام ٢٠١٩.

تبقى الإشارة الى ان مشروع القانون هذا، وفي سياق تنفيذ الخطوات الثلاث المرتبطة على الوجه المبين آنفاً، يُعلق تنفيذه الى حين إقرار قانون الإنتظام المالي وإسترداد الودائع على اعتبار ان هذا الأخير يعتبر شرطاً ضرورياً لإعادة التوازن للإنتظام المالي.

لذلك،

اعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.